فلا يجوز الجمع بينهما اى الزوجة الرجل وبنته لانه لا رحم بينهما اذ علة عدم جواز النكاح وعلة
عدم جواز الجمع بين الزوجتين اللتين لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لزوم
قطع الرحم في الجواز لو قيل به ومنها اى من الافات غير المختصة بعضو بعينه ايذاء
الزوجة زوجها من غير مقتضى شرعي له ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم
رعاية حقوقه المطلوبة له عليها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمر احدا باضافة الوصف لمفعوله وفي نسخة بتنوينه
ان يسجد لاحد من الخلق تعظيما له لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اى ان حقه عليها
لعظمه بحيث لو جاز السجود لغير الله تعالى لامرتها به ففيه غاية التعظيم ونهاية التكريم لما
ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء على التراب روى انس رضي الله عنه مرفوعا
المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اى
ابواب الجنة شاءت لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته اى زوجته ومثلها
بالاولى الموطوءة بملك اليمين الى فراشه فابت ان تجيء من غير مانع لها شرعي فبات
غضبان لمنعها لعنتها الملائكة دعت عليها بالبعد اللائق بها من رحمة الله تعالى
حتى تصبح اى تدخل في الصباح الشرعي واخرج البزار والحاكم المرموز لهما بقوله ز ك عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من حقه اى حق الزوج ان لو سال منخرة انفه دما وقيحا تمييز
محول عن الفاعل اى دم منخره والقيح بفتح القاف وسكون التحتية الابيض الخاثر الذي
لا يخالطه دم كذا في المصباح فلحسته بلسانها ما ادت حقه المطلوب له منها ففيه
تحريض على مزيد اضعافها بخدمته واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا حق الزوج اى واجبه على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه لوجوب
حقه وتقدم الواجب على النفل الا باذنه لان المنع لاجله فاذا اذن جاز فان فعلت
اى صامت نفلا من غير اذنه جاعت وعطشت ولا يقبل بالبناء لغير الفاعل للعلم به اوله
منها لمخالفتها للامر الشرعي ولا تخرج من بيتها التي سكنها الزوج اياها به الا باذنه
فان فعلت اى خرجت منه لا باذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
الطائف بها لقيام لعنتها الملائكة مقام تخويفا وترهيبا حتى ترجع فتتوب عن لعنها
اعلم ايها الصالح للخطاب ان على المراة وجوبا ان تطيع زوجها في الاستمتاع بها
متى شاء هو الا وقت ان يكون حائضا او نفساء فلا يمكنه من الاستمتاع تحت الازار

لحرمة

لحرمته ولا يجب لها على الزوج كما في شرح المشارق في آخر الباب الثامن منه وعليها وجوبا خدمة
داخل البيت ديانة لا قضاء عند السلف والخلف عليه لا قضاء بين الخدمة بقوله من الطبخ
اى الطعام والكنس اى للمكان والغسل اى للاواني والثياب والخبز اى للخبز ولو ام الفعل
اى ذلك او شيئا منه من غير مانع اثمت بتركه لانه صلى الله عليه وسلم امر به فاطمة رضي الله عنها
ولكن لا تجبر بالفوقية والبناء لغير الفاعل عليها اى على الخدمة قضاء فلا يلزمها بها
الحاكم الشرعي ومنها العكس اى ايذاء الزوج الزوجة من غير مبيح شرعي له اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن حكيم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن معاوية رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله ما حق اى واجب زوجة احدنا الواحد منا عليه ليؤديه لها قال ان تطعمها
اذا طعمت وجوبا في النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت الفعل
واوتي قلبت واوه ياء لمجاوزتها اربعة احرف ولا تضرب الوجه منها عند اباحة ضربها
لانه اشرف الاعضاء ولان الحسن تظهر عنه وانما يضربها على ترك الزينة ومنعها نفسها
منه وترك اجابتها الى فراشه وترك الصلوة في رواية وخروجها الغسل وفي الخروج من
من البيت لكن لا يمنع من زيارة الابوين كل جمعة وزيارة غيرهما كل عام وكذا اتيانهما
ابواها كل جمعة وغيرهما كل عام كما في الخلاصة ولا تقبح اى لا تظهر قبائحها بالتوبيخ
ولا تهجر المراة الا في البيت عند نشوزها لتستر ولا يخرجها منه الا ما سهل من
ذلك قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله جملة معترضة بين القول ومحكيه
حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها حال كونها من وراء الستر فيقضي الحوائج التي في الخارج
عنه ولا يدعها اى يتركها ان تخرج من الستر فانها عورة فيطلب منها الستر بقدر الامكان
وخروجها لذلك اثم عليها لاستغنائها عنه بقيام الرجل به وترك للمروة من
الرجل ان الجاهالة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه اى من ابواب الفقه اى ظواهر احكامها دون الدقائق فذلك
فرض كفاية وان يطعمها من الحلال لما انه منير الباطن ويتبع حسن الاحوال وان
لا يظلمها بان يكلفها غير ما عليها من الافعال والاقوال وان تحمل تطاولها اذى منها
نصيحة لها علة او حال ومنها اى من الافات الغير المختصة بعضو اضاعة الرجل
اولاده وما يجب عليه نفقته غيرها دون من لعمومها ما لا يعقل من البهايم لقوله من
الاقارب والارقاء والدواب وفي الحديث مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
فانه راجع لهذا المذكور من الاقارب وما عطفت عليهم وفي نسخة بهذه رعاياه الذين